



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف كركوك بموجب كتابيهم المرقمين بالعدد (١٠٣٥٣) و (٥٠٥) المؤرخين في ١ و ١٢/٦/٢٠٢٣ ، وإستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٩/١٠/٢٠٢٣ ، ما يأتي:
أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لشخص بحسب الآتي :

أ- المدعو (مؤيد خلف عبد الواحد حسين الجبوري) اسم الام : وضحة خلف شرار ، التولد : ١٩٧٥ .

ب- العنوان : محافظة كركوك / قضاء الحويجة / ناحية الزاب / قرية الشك سابقاً ويسكن حالياً في ألمانيا .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٣ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣